@ 352 @ أو فوت حق لأنه صلى ا عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع وإلا بأن خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد .

كإفراد صوم يوم جمعة أو سبت أو أحد بالصوم فإنه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم صححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي وكقطع نفل غير نسك حج أو عمرة بلا عذر